قرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل السيد المهندس عبد الوهاب عبد الرحمن أبو الخير المدير العام من مستوى الإدارة العليا بوزارة الشئون الاجتماعية إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى ... ... صفحة ٣٩٥
قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة البت فى العطاءات المقدمة فى عملية تطهير قناة السويس ٣٩٥
قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيين فى وظائف من مستوى الإدارة العليا بالهيئة العامة للسلع التموينية ٣٩٥
قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام بالديوان العام لوزارة الشئون الاجتماعية من مستوى الإدارة العليا ٣٩٦
قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام بالديوان العام لوزارة الشئون الاجتماعية من مستوى الإدارة العليا ٣٩٦

المحكمة العليا

قرار التفسير رقم ١ لسنة ٥ قضائية ٣٩٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافى فى موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بعدم العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فتح اعتماد إضافى باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليون جنيه) لمواجهة الإعانات التعويضية عن الخسائر فى المال الناتجة من العمليات الحربية منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك مقابل زيادة موارد الصندوق (إعانات وقروض تعمير) بنفس القدر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤١ والفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٦٣ ثالثة

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النصوص الآتيــة :

"مادة ٤١ ــ (الفقرة الأولى) يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ٢٤٠ جنيها مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها . وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

(الفقرة الثالثة) فإذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا أو كانوا غير متزوجين ، و يعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء لهم ٣٠٠ جنيه و إذا كانوا من المتزوجين و يعولون ولدا أو أولادا فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ جنيها " .

"مادة ٦٣ ــ (الفقرة الثانية) و يعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة (٦١) على ٢٤٠ جنيها .

(الفقرة الثالثة) فإذا كان متزوجا ولا يعول أولادا أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا يكون حد الإعفاء ٣٠٠ جنيه و إذا كان متزوجا و يعول ولدا أو أولادا فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ جنيها .

(الفقرة الخامسة) أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من الضريبة إذا كان الأجر اليومى لا يجاوز ٧٥ قرشا فإذا جاوزها فرضت عليه الضريبة بسعر (١٪) عما زاد على ٧٥ قرشا إلى ١٥٠ قرشا و بسعر (٢٪) عما زاد على ١٥٠ قرشا ".

"مادة ٦٣ ــ ثانيا (الفقرة الأولى) يعفى من العمال والمستخدمين بالمياومة فى تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٦٣ إلا :

(١) العمال والمستخدمين بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليوميــة على خمسة وسبعين قرشا مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

(٢) العمال والمستخدمون الذين تزيد أجرتهم اليومية على خمسة وسبعين قرشا ولا تجاوز ثلاثة جنيهات إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ستة أشهر أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لا تجاوز ستة أشهر ".

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية اعتبارا من السنة الضريبية المنتهية بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وفيما يتعلق بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت اعتبارا من المرتبات والأجور والمكافآت التى تستحق عن شهر مايو سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، مادة جديدة برقم ١٤٨ مكررا ، نصها الآتى :

"مادة ١٤٨ مكررا ــ لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية ، أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير".

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١٤٨ ــ يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير ــ بغير يمين ــ أقوال من يحضره الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها مائتا قرش ، وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات